

الفرع الثاني: المذهب الموضوعي (أصحاب نظرية المصلحة) يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني إهرنج Ihering، "وينظر إلى الحق من وعرفه بأنه: " مصلحة يحميها القانون". نما فالعنصر الجوهرى فى الحق وفقا لهذا المذهب ليس هو إىل ارءة وا وهذه المصلحة قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية. وذلك بحسب نوع الحق، فهى مصلحة مادية عندما يكون الحق حقا ماليا، ومعنوية أو أدبية عندما يكون الحق غير مالى، فالمصلحة التى تعود على شخص